انتهى فالمنفي في وجوب التكليف بالتوحيد ومتعلقاته نحو
بورود شرع كان شرعنا او غيره قال سيدي البرهان الله
الثاني في عمدته وهو خلاف ما عليه الاشاعرة من اهل
الكلام والاصول والفقها من ان اهل الفترة لا يعذبون ولا
منافاة بين قول من مات في الفترة وقول ان دعوة ابرهيم
وغيره بلغتهم كما توهمه بعضهم كما لاتي في شرح مسلم لان معنى
الفترة عدم ارسال رسول اليهم وابراهيم عليه الصلاة والسلام
وغيره من المرسلين غير مرسل الى هولاء وان بلغتهم دعوتهم
الا ان النووي كغيره لا اثر للفترة عنده بالنسبة لاصل الايمان
بل يكتفي في وجوب اصل الايمان ببلوغ دعوة الرسول ولو لغير
المرسل اليهم نظرا الى ان الشرائع بالنسبة للتوحيد كالوحدة
لا تفاوت فيها على المنصوص الوارد فيه والاجماع المنعقد
عليه واستناد جميع الواجبات اليه وعند المعتزلة فان
بالعقل فلا ثبوت كما علمت بحكم قبل ورود الشرع وبعثة الرسل
عندنا الانتفاء لازم من ترتب الثواب والعقاب لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين
فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر العذاب الذي هو اظهر في تحقق
معنى التكليف وهو على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
فهذه الاية دالة على انتفاء لازم الحكم وهو التعذيب قبل
البعثة فيبقى الملزوم وهو وجود الحكم قبل الشرع والقول بالنفي
هو مراد الاشعري بالوقف كما في عمدة المريد وعبارة خالد

خالد في شرح جمع الجوامع وهل المراد بالوقف نفي الحكم بالكلية او هناك حكم لا نعلمه حتى يكون الوقف عن العلم قولان قال بالاول جماعة قال التوزي في شرح المهذب ان الصحيح عند اصحابنا وقال بالثاني الامام الرازي في المحصول انتهى ومرادهم كما صرح به الشيخ خالد الازهري في شرح جمع الجوامع وغيره نفي وجود تعلقه التنجيزي اي والا فالحكم خطاب الله تعالى كما مر وهو قديم الا انه يصح انتفاء الشيء بانتفاء بعض قيوده اذا انتفاه قبل البعثة لانتفاء قيد منه وهو غير التعلق التنجيزي بفعل المكلف ولا مكلف قبل البعثة لما مر حتى يتعلق الخطاب به تعلقا تنجيزيا فالحاصل ان الله يتعلق بفعله تعلقا معنويا قبل وجوده او بعده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها فائدة ذكر شيخنا المتقدم في شرح لب الاصول مما صورته البالغ العاشر عاقل شاهق جبل ونحوه اذا لم تبلغه دعوة اختار في الاسلام والقاضي ابو زيد وكس الائمة الحلواني انه لا يكلف بالايمان بمجرد عقله بل لا بد له من مضي مدة التامل وقدرها مفوض الى الله تعالى فان مضت مدة علم بها انه قد رعى ذلك ولم يؤمن يعاقبه عليه والا فلا فان مات قبل تلك المدة غير معتقد ايمانا ولا كفرا لا عقاب عليه او مات معتقد الكفر وامثاله او غير واصف خلد في النار لان اعتقاد الكفر دليل خطور الصانع بباله ووقوع استدلال منه فلم يمت

بلغ